

**إعطاء منحة مدرسية للمستخدمين والعمال عن العام الدراسي 2009 - 2010**  
(مرسوم رقم 3061 تاريخ 2010 / 1 / 20)

إن رئيس الجمهورية،  
بناء على الدستور،  
بناء على المرسوم رقم 6263 تاريخ 18 / 1 / 1995 المتضمن إعطاء منحة تطيم للمستخدمين والعمال،  
بناء على اقتراح وزير العمل،  
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم 31 / 2009 - 2010 تاريخ 24 / 11 / 2009)،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 5 / 1 / 2010،

يرسم ما يأتي:

**المادة 1:**

تعديل المادة الخامسة من المرسوم رقم 6263 تاريخ 18 / 1 / 1995 بحيث تصبح كالآتي:  
يستفيد الأجير من منحة مدرسية عن أولاده عن العام الدراسي 2009 - 2010 ويمكن تجديدها سنة ثانية في حال تعذر تفعيل المدرسة الرسمية خلال السنة الأولى. تحدد قيمة هذه المنحة كما يلي:  
- مائتا ألف ليرة لبنانية للطالب المنتسب إلى المدارس الرسمية أو المجانية أو المؤسسات الخاصة بالمعاقين.

- خمسمائة ألف ليرة لبنانية للطالب المنتسب إلى المدارس أو الجامعات الخاصة.

- ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية للطالب المنتسب إلى الجامعة اللبنانية.

وتدفع هذه المنحة وفقا للأسس التالية:

- 1- أن يكون التلميذ أو الطالب قد أكمل الرابعة من عمره خلال السنة الدراسية ولم يتجاوز الخامسة والعشرين.
- 2- أن يكون الطالب مسجلا في إحدى المدارس النظامية ولا تعتبر المدارس الليلية مدارس نظامية.
- 3- لا تستحق المنحة للمستخدم عن أولادها إلا إذا كانوا على عائقها وكانت تتقاضى عنهم تعويضات عائلية أو إذا كانت متروجة من أجير لا يتقاضى منحة مدرسية عن أولاده.
- 4- لا يستفيد الأجير من المنحة إلا إذا كان قد مضى على استخدامه في المؤسسة سنة قبل بدء العام الدراسي.
- 5- يحدد عدد الأولاد المستفيدين بثلاثة أو لا يتجاوز قيمة المنحة عنهم مبلغ مليون ليرة لبنانية.
- 6- إذا كانت المؤسسة تدفع للأجير بدل منحة أقل مما هو محدد أعلاه يستفيد الأجير من الفرق وإذا كانت تدفع له أكثر من ذلك فيبقى حقا مكتسبا له.
- 7- لا تعتبر المنحة المدرسية عكسرا من عناصر الأجر ولا يدفع عنها أي رسم أو ضريبة أو اشتراك للصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي ولا تدخل في احتساب تعويض نهاية الخدمة.

**المادة 2:**

يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 20 كانون الثاني 2010